

العدد الثالث والعشرون
2006

مجلة كلية الدعوة الإسلامية

مجلة إسلامية - ثقافية - جامعية - محكمة تصدر سنوياً

1374 هـ وفاة الرسول ﷺ الموافق لعام 2006 م سيح

- 
- اقراءة لغزبية للقرآن الكريم
 - المعرفة وإشكالية العقل الفعال
 - أضواء على مقاصد التشريع
 - العالم الصوفي أبو عبد الله المسعودي
 - المدح في الشعر العربي الإفريقي

الحاق

د. نصر الدين مصباح القاضي
كلية الدعوة الإسلامية

المفهوم في اللغة العربية:

إلحاق: مصدر ألحق وأصلها من مادة «ل.ح.ق». لحق يلحق لحقاً ولحاقاً بمعنى أدركه وأتبعه⁽¹⁾. يقول الله تعالى: ﴿فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾⁽²⁾. ويقول أيضاً: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾⁽³⁾.

المفهوم في الاصطلاح الشرعي:

فالإلحاق هو الإدراك، وجاء منه الاستلحاق وهو الادعاء ولا يخرج الاستعمال الفقهي للفظ عن المضمون اللغوي، حيث استعمله الفقهاء بمعنى ثبوت النسب.

- (1) الزبيدي. تاج العروس/ تحقيق علي شيري. بيروت: دار الفكر، سنة 1414 هجري - 1994م. ج13. ص424 وما بعدها.
- (2) سورة آل عمران، الآيتان: 169 و170.
- (3) سورة الطور، الآية: 21.

ففي حديث عمر ابن شعيب: «أن النبي ﷺ قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له فقد لحق بمن استلحقه»⁽⁴⁾.

قال ابن الأثير: قال الخطابي: هذه أحكام وقعت في أول زمان الشريعة وذلك أنه كان لأهل الجاهلية إماء بغايا، وكان سادتهن يلمون بهن، فإذا جاءت إحداهن بولد ربما ادعاه السيد والزاني، فألحقه النبي ﷺ بالسيد، لأن الأمة فراش كالحرّة، فإن مات السيد ولم يستلحقه، ثم استلحقه ورثته بعده، لحق بأبيه، وفي ميراثه خلاف⁽⁵⁾.

ومن هنا يقرر الفقهاء بأن إلحاق الولد بالرجل وإثبات نسبه منه إذا صارت المرأة فراش له حتى أن بعض المذاهب عقدا بابا سماه باب الفراش وعرفه بأنه عبارة عن لحوق نسب ما تلده المرأة بالواطئ لها⁽⁶⁾.

ويمكن تلخيص المذاهب الفقهية بشأن أحكام الإلحاق على النحو التالي:

1 - بشأن النسب:

فإنه لا يثبت نسب الولد من الرجل إلا بالفراش وهو أن تصير المرأة فراشاً له لقول النبي ﷺ «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، وقوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش أي لصاحب الفراش إلا أنه أضمر المضاف فيه اختصاراً. والمراد من الفراش هو المرأة فإنها تسمى فراش الرجل وإزاره ولحافه ودلالة الحديث من وجوه ثلاثة.

أحدها: أن النبي ﷺ أخرج الكلام مخرج القسمة فجعل الولد لصاحب

(4) سنن ابن ماجه/ تحقيق فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج2. ص917 وما بعدها. واللقح عند أهل الحديث والكتابة يقصد به الساقط في الحواشي. يراجع قاموس مصطلحات الحديث النبوي إعداد الشيخ محمد صديق المنشاوي. القاهرة: دار الفضيلة، سنة 1996م، ص93.

(5) الزبيدي. تاج العروس (المصدر السابق ذكره). ص425.

(6) وفي تفاصيل المذاهب الفقهية يمكن الرجوع إلى موسوعة الفقه الإسلامي (المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - وزارة الأوقاف). القاهرة: سنة 1413 هجري - 1993م. ج23. ص154 وما بعدها.

الفراش والحجر للزاني، فافتضى أن لا يكون الولد لمن لا فراش له، كما لا يكون الحجر لمن لا زنا منه إذ القسمة تنفي الشركة.

والثاني: أنه عليه الصلاة والسلام جعل الولد لصاحب الفراش ونفاه عن الزاني بقوله عليه الصلاة والسلام وللعاهر الحجر لأن مثل هذا الكلام يستعمل في النفي.

والثالث: أنه جعل كل جنس الولد لصاحب الفراش فلو ثبت نسب ولد لمن ليس بصاحب الفراش لم يكن كل جنس الولد لصاحب الفراش وهذا خلاف النص، فعلى هذا إذا زنى رجل بامرأة فجاءت بولد فألحقه الزاني وادعاه لنفسه لم يثبت نسبه منه لانعدام الفراش ولكن يلحق بالمرأة ويثبت نسبه منها لأن الحكم في جانبها يتبع الولادة وقد وقعت⁽⁷⁾.

ويقول ابن رشد: «واتفق الجمهور على أن أولاد الزنا لا يلحقون بأبائهم إلا في الجاهلية على ما روى عن عمر بن الخطاب على اختلاف في ذلك بين الصحابة، وشذ قوم فقالوا يلتحق ولد الزنا في الإسلام: أعني الذي كان زنا في الإسلام. واتفقوا على أن الولد لا يلحق بالفراش في أقل من ستة أشهر، إما من وقت العقد، وإما من وقت الدخول، وأنه يلحق من وقت الدخول إلى أقصر زمان الحمل، أو أن كأن قد فارقتها واعتزلها. واختلفوا في أطول زمان الحمل الذي يلحق به الوالد الولد: فقال مالك: خمس سنين، وقال بعض أصحابه: سبع، وقال الشافعي: أربع سنين، وقال الكوفيون: سنتان، وقال محمد بن الحكم: سنة، وقال داود: ستة أشهر، وهذه المسألة مرجوع فيها إلى العادة والتجربة. وقول ابن الحكم والظاهرية هو اقرب إلى المعتاد، والحكم إنما يجب أن يكون بالمعتاد لا بالنادر، ولعله أن يكون مستحيلاً وذهب مالك والشافعي إلى أن من تزوج امرأة ولم يدخل بها أو دخل بها بعد الوقت وأتت بولد لسته أشهر من وقت العقد لا من وقت الدخول أنه لا يلحق به إلا إذا أتت به لسته أشهر

(7) الكساني (علاء الدين أبي بكر بن مسعود، ت 587هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ط2. - بيروت: دار الكتاب العربي، سنة 1402هـ 1982م. ج6، ص242 وما بعدها.

فأكثر من ذلك من وقت الدخول . وقال أبو حنيفة : هي فراش له ويلحقه الولد . وعمدة مالك أنها ليست بفراش إلا بإمكان الوطء وهو مع الدخول . وعمدة أبي حنيفة عموم قوله عليه الصلاة والسلام : «الولد للفراش» وكأنه يرى أن هذا تعبد بمنزلة تغليب الوطء الحلال على الوطء الحرام في لحاق الولد بالوطء الحلال⁽⁸⁾ .

2 - بشأن إثبات النسب بالقافة :

والقافة عند العرب ، هم قوم كانت عندهم معرفة بفصول تشابه أشخاص الناس . فقال بهذا جمهور الفقهاء فالحكم عندهم كما يقول ابن رشد «أنه إذا ادعى رجلان ولداً كان الولد بينهما ، وذلك إذا لم يكن لأحدهما فراش ، مثل أن يكون لقيطاً ، أو كانت المرأة الواحدة لكل واحد منهما فراشاً مثل الأمة أو الحرة يطؤها رجلان في طهر واحد ، وعند الجمهور من القائلين بهذا القول أنه يجوز أن يكون عندهم للأبْن الواحد أبوان فقط ، وقال محمد صاحب أبي حنيفة : يجوز أن يكون ابناً لثلاثة أن ادعوه ، وهذا كله تخليط وابطال للمعقول والمنقول . وعمدة استدلال من قال بالقافة ما رواه مالك عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن استلاطهم : أي بمن ادعاهم في الإسلام فأتى رجلان كلاهما يدعى ولد امرأة ، فدعا قائفاً فنظر إليه فقال القائف : لقد اشتركا فيه ، فضربه عمر بالدرة ، ثم دعا المرأة فقال : أخبريني بخبرك ، فقالت : كان هذا لأحد الرجلين يأتي في إبل لأهلها فلا يفارقها حتى يظن ونظن أنه قد استمر بها حمل ، ثم انصرف عنها فأهريقته عليه دماً ، ثم خلف هذا عليها : تعني الآخر ، فلا أدري أيُّهما هو ، فكبر القائف ، فقال عمر للغلام : وال أيُّهما شئت . قالوا : فقضاء عمر بمحضر من الصحابة بالقافة من غير إنكار من واحد منهم هو كالإجماع . وهذا الحكم عند مالك إذا قضى القافة بالاشتراك أن يؤخر الصبي حتى يبلغ ، ويقال له ؟ وإلى أيُّهما شئت ، ولا يلحق واحد باثنين ،

(8) ابن رشد (محمد بن أحمد ت 595هـ) . بداية المجتهد ونهاية المقتصد . ط5 . القاهرة : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي . سنة 1401هـ - 1981م . ج2 ، ص358 .

وبه قال الشافعي، وقال أبو ثور: يكون ابناً لهما إذا زعم القائف أنهما اشتركا فيه، وعند مالك أنه ليس يكون ابناً لهما إذا زعم القائف أنهما اشتركا فيه، وعند مالك أنه ليس يكون ابناً للاثنين لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾⁽⁹⁾. ولقد تطور الأمر في العصر الحديث، بحيث صار التعرف على نوع الجنين أو المولود من خلال الحامض النووي أو ما يعرف (D.N.A). فضلاً عن ذلك فإن مسألة الاشتراك قد تم الفصل فيها نهائياً باعتبارها قضية صارت علمياً شبه مستحيلة.

3 - بشأن لحوق المرتد وأهل الذمة بدار الحرب:

جاء في فتح القدير: وإن لحق بدار الحرب مرتداً وحكم الحاكم بلحاظه عتق مدبروه وأمّهات أولاده وحلت الديون التي عليه ونقل ما اكتسبه في حال الإسلام إلى ورثته من المسلمين وقال الشافعي: يبقى ما له موقوفاً كما كان لأنه نوع غيبة فأشبهه الغيبة في دار الإسلام، ويقول ابن الهمام: أنه باللاحق صار من أهل الحرب وهم أموات في حق أحكام الإسلام لانقطاع ولاية الإلزام كما هي منقطعة عن الموتى فصار كالموت، إلا أنه لا يستقر لحاقه إلا بقضاء القاضي لاحتمال العودة إلى دار الإسلام فلا بد من القضاء. وإذا تقرر موته ثبتت الأحكام المتعلقة به وهي المذكورة كما في الموت الحقيقي، ثم يعتبر كونه وارثاً عند لحاقه على رأي البعض لأن اللاحق هو السبب، والقضاء لتقرره بقطع الاحتمال، وعلى رأي آخر: وقت القضاء لأنه يصير موتاً بالقضاء⁽¹⁰⁾.

وجاء في المدونة الكبرى: «قلت أرأيت الرجل يدبر عبده ثم يرتد السيد ويلحق بدار الحرب أيعتق مدبره أم لا؟ قال: سمعت مالكا يقول في الأسير يتنصر أن ماله موقوف إلى أن يموت: فكذلك في مسألتك مدبر المرتد موقوف ولا يعتق إلا بعد موته.

(9) المصدر السابق ج2، ص359.

(10) ابن الهمام (كمال الدين محمد بن عبد الواحد ت 681هـ). شرح فتح القدير بيروت: دار الفكر، ج6، ص78 وما بعدها.

قلت: أرايت المرتد إذا ارتد وله عبيد قد برهم ولحق بدار الحرب؟ قال مالك: ماله موقوف فرقيقه بمنزلة المال عندي⁽¹¹⁾.

وجاء في المدونة الكبرى: «قلت: أرايت الذي إذا هرب ونقض العهد ولحق بدار الحرب ثم ظفر به المسلمون بعد ذلك، ايرد إلى جزيته ولا يقع في المقاسم؟ قال: أراهم فيئاً إذا حاربوا وانقضوا العهد من غير ظلم يركبون به فأراهم فيئاً. قال ابن القاسم: وإن كان ذلك من ظلم ركبوا به فأرى أن يردوا إلى ذمتهم ولا يكونوا فيئاً»⁽¹²⁾.

وجاء في كتاب الأم (إذا لحق «الذمي» بدار الحرب فعلينا أن نؤدي إليه ماله وليس لنا أن نغنمه برده عن شرك إلى شرك لما سبق من الأمان له، فإن كانت له زوجة وولد كبار وصغار لم يبدلوا أديانهما قرت الزوجة والولد الكبار والصغار في بلاد الإسلام. وأخذ من ولده الرجال الجزية وإن ماتت زوجته أو أم ولده ولم تبدل دينها وهي على دين يؤخذ من أهلها الجزية أقر ولدها الصغار، وإن كانت بدلت دينها وهي حية معه أو بدلته ثم ماتت أو كانت وثنية وله ولد صغار منها ففيهم قولان أحدهما أن يخرجوا لأنه لا ذمة لأبيهم ولا أمهم يقرون بها في بلاد الإسلام. والثاني لا يخرجون لما سبق لهم من الذمة وأن بدلوا هم⁽¹³⁾.

المفهوم في الاصطلاح القانوني:

وعند فقهاء القانون العام تدل كلمة إلحاق (التي اشتقت من اسم Installare في لغة القرون الوسطى اللاتينية) على تصرف رسمي من الإدارة بموجبه يتم تولي موظف بصورة علنية بعض الأعمال الوظيفية التي عين من أجلها وينشأ له بناء على ذلك الحق في المرتب ومختلف مزايا الوظيفة الملحق بها⁽¹⁴⁾.

(11) المدونة الكبرى. ط أولى. بيروت: دار الفكر، سنة 1419هـ - 1998م. - ج3، ص 1399.

(12) المدونة الكبرى، المصدر السابق ذكره ج1، ص 461.

(13) الشافعي (محمد إدريس ت 204). الأم/ تصحيح الشيخ محمد زهري النجار. بيروت: دار المعرفة، ج3، ص 183 - 184.

(14) جبرار كورنو. معجم المصطلحات القانونية/ ترجمة منصور القاضي. ط أولى. - بيروت: المؤسسة الجامعية، 1418 هجري - 1998م. - ج1، ص 256.